

الجزائر في : 02 فيفري 2000

رقم 077 أ.ع.م/د/2000

إلى السادة أعضاء الحكومة

الموضوع : الإجراءات المتعلقة بإعداد النصوص والمصادقة عليها.

إن برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني والبرامج القطاعية المسطرة لضمان تنفيذه في الميدان ستتجدد بواسطة تدابير ذات طابع مؤسساتي أو نظامي أو تقني.

وتستلزم هذه التدابير إعداد تراتيب تشريعية وتنظيمية تختلف طبيعتها ومستواها ومحتواها وشكلها باختلاف القطاعات والنشاطات الواجب تسييرها.

وفي إطار تنظيم العمل الحكومي، فإنّ جملة من التعليمات والتوجيهات المتعلقة بعملية إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمصادقة عليها وقواعد ذلك، قد تم وضعها تدريجيا قصد تسهيل الأنشطة المعيارية للحكومة.

وتصب هذه التعليمات وهذه التوجيهات التي سيوضح محتواها العام فيما يأتي، لا سيّما على:

- عملية دراسة النصوص وإعدادها والمصادقة عليها،
- الآراء المسبقة المطلوبة للمصادقة على بعض النصوص،
- الأثر المالي للمشروع والوسائل المرافقة لذلك.

1. تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 41 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1994 :

تنص هذه الوثيقة على المراحل التي يجب أن يتبناها مشروع النص منذ أن تعدّه الدائرة الوزارية أو المؤسسة المعنية حتى استكمال مساره، أي نشره في الجريدة الرّسمية من طرف مصالح الأمانة العامة للحكومة.

إن المبادرة في مجال اقتراح النصوص من اختصاص أعضاء الحكومة. ويبقى من المعلوم أن للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة صلاحيات اقتراح أي نص قانوني يريانه مفيدا في تحقيق أهداف الدولة والحكومة.

وتخضع النصوص التي يبادر بها أعضاء الحكومة إلى التشاور قبل المصادقة عليها.

ويهدف هذا التشاور إلى تعزيز التنسيق بين الوزارات وضمان الانسجام في التراتيب التشريعية والتنظيمية. كما يمثل ذلك فرصة للأخذ بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية وتعليماته.

يمثل إرسال النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرّسميّة لدراسته والمصادقة عليه.

ترسل مشاريع النصوص إلى الأمانة العامة للحكومة في أربعين (40) نسخة باللغة الوطنية وترجمتها باللغة الفرنسية ضمن عرض يسهل عملية قراءتها واستغلالها.

ويكون النصّ مرفقا وجوبًا بعرض الأسباب.

ويجد عدد النسخ مبرّره في ضرورة العمل على توزيع النص على أعضاء الحكومة وعلى السلطات والمؤسسات العمومية الأخرى التي يكون رأيها مطلوباً في الموضوع.

وتوجّه الآراء والملاحظات إلى الأمانة العامة للحكومة في أسرع الآجال.

كما تبلغ هذه الآراء وهذه الملاحظات إلى صاحب المشروع للأخذ بها عند الاقتضاء.

تقوم مصالح الأمانة العامة للحكومة، عقب الآجال المقررة لإرسال الآراء والملاحظات، بتحديد برنامج اجتماعات عمل مع القطاع المبادر بالمشروع ومع السلطات والمؤسسات المعنية قصد دراسة النص وضبطه.

وفي هذه المرحلة، تجدر الملاحظة إلى أنه ينبغي للوزراء أن يعيّنوا للمشاركة في اجتماعات العمل ممثلاً لهم كفاءاً ومؤهلاً للتعبير عن وجهة النظر الرّسميّة للوزير الذي يمثله.

وتقوم الوزارة صاحبة المبادرة بناء على هذه الاجتماعات بتحرير الصياغة النهائية للنص وترسلها إلى الأمانة العامة للحكومة في (5) نسخ باللغة الوطنية مرفقة بترجمتها باللغة الفرنسية.

فيما يخص النصوص ذات الطابع التنظيمي، فإذا ما أخذت الصياغة النهائية في الحسبان الملاحظات المبداء ونتج تبعا لذلك اتفاق حول المشروع، يعرض النص على السلطة المختصة لتوقيعه ويكون مرفقا بمذكرة تقديم تحررها مصالح الأمانة العامة للحكومة.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول المحتوى، يعرض النص، مرفقا بمذكرة تبين نقاط الاختلاف، على السلطات المختصة للتحكيم.

أما فيما يخص النصوص ذات الطابع التشريعي، فإنها تودع على مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استطلاع رأي مجلس الدولة فيها ومصادقة مجلس الوزراء عليها.

يتولى السيد الأمين العام للحكومة إجراءات الإيداع باسم الحكومة، ويخطر بذلك السيد رئيس الجمهورية، والسيد رئيس الحكومة، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

2. منشور السيد رئيس الحكومة رقم 22 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1995:

يوجب هذا المنشور على الدوائر الوزارية وعلى المؤسسات المعنية أن تعرض على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي والإصلاح الإداري، لإبداء رأي

تقتي مسبق وإجباري، مجموع مشاريع النصوص المتعلقة بإحداث هياكل في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها وتغييرها أو إلغائها.

ويجدر التوضيح بأن تنظيم الإدارات المركزية في الوزارات يندرج ضمن إطار هذا الإجراء.

ومن أجل الممارسة الفعلية لهذه الصلاحيات، تم وضع لجنة خاصة ترأسها السلطة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري وتضم ممثلاً عن السلطة المكلفة بالميزانية وممثلاً عن الدائرة الوزارية أو المؤسسة صاحبة المشروع.

تتجسد الملاحظات التي تبديها هذه اللجنة المختصة في رأي يسبق شروع الأمانة العامة للحكومة في إجراءات المصادقة على مشاريع النصوص تبعا للإجراءات التي سبق ذكرها.

ومن المعلوم أن النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية الخاصة تبقى خاضعة للإجراءات الجاري بها العمل، أي أن تشترك الوزارة المبادرة والمديرية العامة للوظيف العمومي في إعدادها.

ويجدر أن يضاف إلى ذلك بأن المنشور رقم 22 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1995 الذي أكدته مراسلة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 فبراير سنة 1996 وسّع مهام اللجنة المختصة وأسند لها أيضا دراسة المسائل المتصلة بما يأتي:

- الأثر المالي المترتب على تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد،

• الحاجات إلى المستخدمين حسب مستويات التأهيل،

• توفر المقرات الملائمة لاستقبال الهياكل الجديدة ومستخدميها،

• الآجال الضرورية لوضع الهيكل التنظيمي الجديد.

3. قرار مجلس الحكومة المؤرخ في 20 مايو سنة 1998 أوكل لأعضاء

الحكومة إرسال مشاريع القرارات إلى الأمانة العامة للحكومة قصد دراسة مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك قبل توقيع الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عليها.

* *
*

وبغض النظر عن القواعد المذكورة أعلاه التي تكرست بشكل واسع عن طريق الاستعمال، ينبغي أن يوضح بأن جودة النصوص مرهونة بمدى الاهتمام الذي يتم إيلاؤه لتنظيم الوظيفة القانونية في الإدارات المركزية بالوزارات وبمستوى تأهيل الإطار التي تتولى ذلك.

غير أنه لوحظ أن الهياكل القانونية القائمة (مديرية، مديرية فرعية، مكتب...) ليست مزودة أحيانا بما فيه الكفاية بالوسائل البشرية المؤهلة القادرة على أن تجسد فلسفة برنامج الحكومة وأهدافه عموما والسياسات القطاعية خصوصا بمفاهيم تشريعية وتنظيمية.

ومن جهة أخرى، تلزم قاعدة التضامن الحكومي كل عضو في الحكومة أن يتحمل أعمال المجموعة الحكومية، ولذلك فإنه من الضروري أن يقوم الوزراء الذين يطلب منهم إبداء رأيهم في النصوص التي بادروا بها أعضاء آخرون في

الحكومة الإدلاء برأيهم بكيفية يتم من خلالها تبليغ كل العناصر التي من شأنها أن تحسّن النص في شكله ومضمونه على حد سواء.

إن وجهة النظر المعبر عنها بواسطة الصيغة السهلة من نوع "إن دراسة النص لا تثير لدينا أية ملاحظات" التي غالبا ما تكرر في مراسلات الوزارات لا تطابق دوما المواقف التي يعبر عنها ممثلو هذه الوزارات أثناء الاجتماعات التنسيقية التي تنظم لاستكمال صياغة النص صياغة نهائية من طرف مصالح الأمانة العامة للحكومة.

ويهدف التذكير بالتعليمات والتوجيهات الواردة آنفا إلى تحسين نوعية النصوص وضمان سرعة معالجتها والمساهمة بذلك في حركية تجديد وتكييف الرسالة القانونية للبلاد التي يتطلبها تطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية.

ونظرا إلى ما سبق، يطلب من السادة أعضاء الحكومة السهر على احترام القواعد والإجراءات المذكورة أعلاه.

الأمين العام للحكومة

أحمد نوي